الملكية وانواعها دراسة في التاريخ الاقتصادي الاسلامي

نبيل سمين وهاب

المقدمة

جاء القران الكريم شريعة للدين والدنيا ، فشرع للفرد والمجتمع من النظم والقواعد مما يؤمن الحياة الكريمة المستقرة للإنسانية جمعاء . والملكية في النهج الاقتصادي العربي الإسلامي ما هي إلا تلك العلاقة الشرعية بين الإنسان وتلك الأشياء التي يمكنه التصرف فيها بالطرق الشرعية ومن هنا تعطي صاحبها حق الاتساع والاستفادة والاستعمال والاستثمار والتصرف من بيع وإجارة وإعارة وغيرها دون إذن من احد ووجوه انتفاعها ليست مقيدة بزمان أو مكان مضى . ولا يمكن أن تنتهي هذه الملكية إلا بهلاك المالك والانتقال إلى غيرة بالوراثة أو بتصرف شرعي ناقل للملكية كالبيع والهبة .

وهذه الملكية تتمحور بنطاقين مهمين إلا وهما الملكية الخاصة (الفردية) والعامة (الجماعية) وقد ارتأينا أن نبحث فيها لما لها من أهمية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي ، حيث ترتب على هذين المحورين أثار مرتبة بحثه الكثير من الفقهاء ورجال الاقتصاد حاولنا جهد الامكان أن نقارب بين المفاهيم ونخرجها بطريقة وأسلوب واضحين من اجل الفائدة العلمية .

ومن الله التوفيق

الباحث

المبحث الأول : – نظرة الإسلام للملكية الخاصة : –

تتعارض التعاليم الدينية التي جاء بها الإسلام مع مفهوم الملكية الخاصة (الفردية) بل حماها وقدم لها الحماية وغيرها بحدود تنسجم مع روح الإسلام ولا تحدث ضرراً للآخرين ، وجاءت نظرة الإسلام إلى الملكية من خلال نصوص قرآنية أو أحاديث نبوية شريفة حفلت بها كتب الحديث والتراث ، فقد حمى الإسلام مال الفرد وملكية بأقصى الحدود استنادا إلى قول الرسول الكريم

ﷺ [إن كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه][1] ولم تخل آخر كلمات أطلقها رسول الله ﷺ في حجة الوداع من توجيه في هذا المعنى [أن دمائكم وأموالكم حرام عليكم][2] .

ومع هذا فان هذه الحماية وهذه النظرة كما أسلفنا قيدت شروط وحدود[3] قصد منها الانتفاع بها دون أن تتعدى على حقوق الآخرين ومن هذه القيود : -

أ- من حيث قيامها : - لا يتصور قيام الملكية الخاصة ، إلا بعد ضمان الحد الأدنى لمعيشة كل فرد ، وهذا ما عبر عنه الحديث النبوي الشريف

(من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه وايما أهل عرصة (*) أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)[4]

ب- أما مجالاتها : لا يسمح الإسلام بالملكية الخاصة في بعض المجالات ، وهي مجالات الملكية العامة كأراضي ، المساجد ، والمعادن في باطن الأرض ، والمرافق الإساسية .

ج- أما اكتسابها ، فيجب أن يكون اكتساب الملكية الخاصة مشروعاً بالمفهوم الإسلامي أي بعيدا عن تجارة الخمور والاحتكار (**) أو الربا أو الاستغلال ، أو الحصول على المال بالباطل كاستخدام النفوذ أو المغالاة في الأسعار والربح الفاحش ، فالشرع الإسلامي يشجع كل فرد أن يكسب بجهده وما يستحق

(لِلرِّجالِ نَصيبٌ مَمّا اكَتسبُوا ، ولِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمّا أكَتسَبنَ)[5]

---

(1) أخرجه الإمام احمد في البر وصلة رقم الحديث (4650)، www.islamonline.com ; والترمذي في سنن الترمذي البر وصلة عن الرسول ﷺ بالرقم (1850) مطبعة دار الحديث، القاهرة ، 1999 ; وابن ماجة في سنن ابن ماجة كتاب الزهد رقم الحديث (4203)، دار الحديث ، القاهرة ، 1998.

(2) رواه الإمام البخاري في صحيح البخاري كتاب الحج باب الخطبة أيام المنى رقم الحديث (1625)، المطبعة التوفيقة ، القاهرة ، 1995; والإمام مسلم في كتاب القسامة والمحاربين رقم الحديث (3179)و(3180) www.islamonline.com، ورواه الدارم ي في كتاب المناسك رقم الحديث (1863) www.islamonline.com.

(3) وكما يقول الفقهاء (الحقوق الشرعية كلها منح من الله تعالى لعباده ، وهو يعطيها مقيدة ، ولا يعطيها مطلقة) ، انظر البحث المنشور عن الملكية في الإسلام لكبار علماء المسلمين بكتاب مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ، الأول ، سنة 1964 ، القاهرة ; الشيخ محمد أبو زهرة ، المجمع الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ص21 ، 66.

(*) العرصة : البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها .

(4) أخرجه الإمام احمد في مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث (4648) www.islamonline.com.

(**) الاحتكار : - لغة هو جمع السلعة وحبسها من السوق للانفراد بالتصرف فيها لغرض استغلال حاجة الناس ببيعها بثمن عالي ، فحينئذ يكون الاحتكار محرما شرعا ، انظر الدكتور مصطفى السباعي ، اشتراكية الإسلام ، طبعة الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1965 ، ص ص140،174 .

(5) سورة النساء: الآية 3

د- من حيث التزاماتها ، فيجب أن تؤدي الملكية الخاصة كافة الالتزامات وهي التزام الزكاة ، والتزام الضرائب ، والتزام الإنفاق في سبيل الله .

هـ- من حيث استعمالها : فالملكية في الإسلام مقيدة حتى في استعمالها ، ولا نقصد بتلك القيود التي تتعلق بعدم الأضرار بالغير أو التعسف في استعمال الحق ، فتعني الملكية في الإسلام هي أمانة (1) واستخلاف فان المسلم ليس حرا في استعمال ماله كيفما شاء ، فهو لا يستطيع أن يكنزه أو يحبسه عن التداول والإنتاج (2) كما لا يحق أن يبذره بغير العقل ، والا عد بنص القران مجرما ، وهو مأمور دائما بان يصرف كل مال فائض عن حاجته في سبيل الله سواء في إنفاق مباشر على المحتاجين أو استثمار يعود نفعه على المجتمع .

و: من حيث الحدود : وفيما عدا القيود السابقة ، فان الإسلام يطلق الملكية الخاصة دون أن يضع أي حد أعلى لاكتسابها ، وذلك تشجيعا وضمانا للباعث والحافز الشخصي ، بحيث كان في عهد الرسول ﷺ أثرياء للغاية كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ، كانوا ملتزمين بحدود الشرع (3) ، وقوله تعالى (كَيَ لا يَكونَ دُولة بَينَ الأغنِياءِ مِنكُم)(4).

يمكننا الوقوف على معالجة الإسلام للملكية الخاصة من خلال المحاور الآتية :

أولا : طبيعة الملكية الخاصة في الإسلام .

ثانيا : إلى أي حد حمى الإسلام الملكية الخاصة .

ثالثا : الإسلام لا يحترم الملكية الخاصة إلا بعد ضمان حد الكفاف .

رابعا : الإسلام لا يسمح بالثروة والغنى إلا بعد ضمان حد الكفاية .

خامسا : الإسلام لا يصنع أحدا أعلى الملكية أو الغنى .

اولا : طبيعة الملكية الخاصة في الإسلام : جاء الإسلام معلنا أن كل ما في الكون من ثروة وما في يد البشر من مال ، هو ملك لله تعالى،وانه سبحانه وتعالى المالك الحقيقي لكل مال (5) ، فهو وحده تعالى منشئه وخالقه وواهبه ورازقه ، وفي ذلك يقول الله تعالى (ولله ما في السموات وما في الأرض)(6)،وقوله (ولله مُلكُ السّمواتِ والأرض ِوَما فيهِنّ)(7)

(1) عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1965 ، ص24 وأساس ذلك قوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) سورة البقرة الاية 190
(2) المصدر نفسه ، ص 22
(3) الشيخ احمد ابو زهرة ، المصدر السابق ، ص87
(4) سورة الحشر ، الاية 7
(5) فاضل الحسب ، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ، بيروت ،(ب، ت) ، ص17 ; عبد الكريم زيدان ، المصدر السابق ، ص 142.
(6) سورة النجم ، الآية 31.
(7) سورة المائدة ، الآية 120.

، وإذا شاءت إرادة الله إضافة المال إلى عباده بقوله تعالى (وَلا تَأكلوا أموالَكُم بَينكُم بِالباطِلِ)[1] ، وقوله تعالى (مَا أغنَى عَنهُ مالُهُ وَما كَسَب)[2] ، فما ذلك الا حافزاً لهم البشر على تقديم العمل وبذل الجهد والسعي في الأرض ، وفي نفس الوقت ابتلاء وامتحانا لهم ، بما انعم الله عليهم وليحسوا بمسئولياتهم كما ملكهم فيه وائتمنهم عليه.

جاءت نظرة الاسلام للملكية الخاصة بانها مجرد أمانة واستخلاف ومسؤولي ة الالتزام بتعاليم الاسلام ، وعدم التبذير في المال بقوله تعالى (وَلا تُؤتوا السُّفهاءَ أموالَكُم التي جَعَلَ الله لَكمُ قياما)[3] ، وقد عبر الإمام الزمخشري عن المفهوم الإسلامي للملكية الخاصة بقوله (ان الأموال التي في أيديكم ، انما هي اموال الله بخلقه وإنشائه ، وانما هي مولكم اياها و خولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها ، فليست هي أموالكم في الحقيقة ، وما انتم فيها الا بمنزلة الوكلاء والنواب فانفقوا منها في سبيل الله وليهن عليكم الإنفاق منها ، كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره)[4].

ثانيا: الى أي حد حمى الإسلام الملكية الخاصة : حمى الاسلام الملكية الخاصة الى اقصى الحدود الى اقصى الحدود ، حتى انه اعتبر شهيدا من يقتل دون ماله ، وكان من ابرز هذه الحماية :

أ -قطع يد السارق : - بقوله تعالى (والسّارِقُ والسّارِقَةُ فاقطَعوا أيديهمِا جزاءً بِما كسبا نكالاً مِنَ الله)[5].

ب – اجازة الميراث وفقا لنظام معين : يكفل توزيع التركة توزيعاً عادلاً على عدد كبير من أقارب المتوفى ويحول دون تجمعها في يد فرد معين . ويشدد الاسلام في قواعد الميراث ، فيعقبها بقوله تعالى (تِلكَ حُدودَ الله وَمَن يُطِع حُدودَ اللهَ وَرَسولَهُ يُدخِلهُ جَناتٍ تَجري مِن تَحتِها الأنهار خالِدينَ فيها وَذلِكَ هُوَ الفَوزُ العَظيم ، وَمَن يَعصِ اللهَ وَرَسولَهُ ويَتَعَدَّ حُدودَهُ يُدخِلهُ ناراً خالِداً فيها ولَهُ عَذابٌ مُهين)[6].

(1) سورة النساء ، الآية 29.
(2) سورة المسد ، الآية 2
(3) سورة النساء ، الآية 5
(4) انظر الامام الزمخشري في تفسيره الكشاف ، ج2 ،طباعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2003 ، ص434
(5) سورة المائدة ، الآية 38
(6) سورة النساء ، الآية 13 و 14

ثالثا : – الاسلام لا يحترم الملكية الخاصة الا بعد ضمان حد الكفاف

ان الملكية الخاصة في الاسلام مشروطة بان يتوافر لكل فرد حد الكفاف أي الحد الأدنى اللازم لمعيشته ، بمعنى انه اذا وجد في المجتمع الإسلامي جائع واحد اوعار واحد ، فان حق الملكية لاي فرد من افراد المجتمع لا يجب احترامها ولا تجوز حمايتها ، ان هذا الجائع الواحد يسقط شرعية سائر الحقوق الملكية الى ان يشبع.(1)

رابعا :الاسلام لا يسمح بالثروة والغنى الا بعد ضمان حد الكفاية :

كذلك فان الإسلام لا يسمح بالثروة والغنى الا بعد ضمان حد الكفاية لكل فرد من افراد المجتمع ، أي المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان والواجب توافره لكل من يتواجد في المجتمع الاسلامي ايا كانت ديانته وايا كانت جنسيته ، وهو يوفره لنفسه بجهده وعمله ، فان عجز عن ذلك بسبب خارج عن ارادته كمرض او شيخوخة ، انتقلت مسؤولية ذلك الى بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة(2) . ومن ثم فان الإسلام لا يسمح بالثروة والغنى مع وجود الفقر والحرمان ، وانما يبدأ الغنى والتفاوت فيه بعد ازالة الفقر والقضاء على الحرمان ، وفي ذلك يقول الله تعالى (واتُوهُم مِن مالِ الله الذّي اتاكُم)(3) ، ويقول تعالى (وَفي أموالَهُم حَقٌّ للسائِل والمَحرُوم)(4) ، ويقول الرسول ﷺ (من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينارا او ضياعا فإلي وعلي)(5) .

خامسا : الإسلام لا يضع حد اعلى للملكية او الغنى :

انه في الظروف غير العادية (الاستثنائية) كمجاعة اوالحروب يتساوى المسلمون في حد الكفاف ، وفي الظروف العادية يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاية وما فوق ذلك يكون بكل تبعا لعمله وجهده ، فالله تعالى اذ يقول(نَحنُ قَسَمنا بَينَهُم مَعيشَتَهُم في الحَياةِ الدُنيا ، وَرَفعنا بَعضَهُم فَوقَ بَعضٍ دَرجاتٍ لِيَتّخِذَ بَعضَهُم (6) (7)

بَعضاً سُخرِيا) ، واذ يقول تعالى (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق).

(1) يحيى بن ادم ، الخراج ، دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ، 1976، ص 79 ; انظر البحث المنشور عن الاسلام والمشكلة الاقتصادية في كتاب مؤتمر البحوث الاسلامية ، الاول سنة 1964 ، القاهرة ص78 .
(2) انظر البحث الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، المصدر نفسه ، ص35
(3) سورة النور ، الاية 32.
(4)سورة الذاريات ، الاية 19 .
(5)رواه الامام احمد في المصدر السابق رقم الحديث (7523) ; ورواه الامام البخاري في كتاب الحولات ، قم الحديث (2133) ، والامام مسلم في كتاب الفرائض (www.islamonline.com(3040 ، وابو داوود في سنن ابن داوود بكتاب الخراج والامارة القيء (2566) ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، 1999; والترمذي سنن الترمذي الجنائز عن رسول الله (990)، دار الحديث للطباعة ، القاهرة ، 1999.
(6) سورة الزخرف ، الآية 32.
(7)سورة النحل ، الآية71

وعليه فانه يصلح ان يتواجد أثرياء للغاية ملتزم بالشرع وفوق كل ذلك فان الحاكم او اولياء الامر مطالبون بالتدخل لمنع استئثار اقلية بخيرات المجتمع أعمالا لقوله تعالى (كَي لا يَكونَ دولة بَينَ الاغنِياءِ مِنكُم) [1] ، ومطالبون دائما باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع وبالقدر الذي يحقق التكامل لا التناقض والتعاون لا الصراع .

(1) سورة الحشر ، الآية 7

المبحث الثاني / نظرة الاسلام للملكية العامة : -

جاء الاسلام فاقر الملكية العامة (الملكية الجماعية) ، واعطاها الصفة الشرعية ، ومن قبيل ذلك ملكية الاراضي التي لا مالك لها (الموات) والملكية المعادن في باطن الارض ، وملكية المرافق الأساسية كالطرق وينابيع المياه والمراعي ، الا ان الملكية العامة في الاسلام هي بدورها شان الملكية الخاصة ليست مطلقة ، فلا يملك الحاكم الاسلامي ان يوسع او ان يضيق من نطاق الملكية العامة حسبما يشاء ، وانما مرد ذلك ما يمليه او يتطلب الصالح العام ، وهو ما عبر عنه فقهاء الشريعة بقولهم (ان الامام مخير ، تخيير مصلحة لا تخيير شهوة) [1] .باعتبار الملكية العامة وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين افراد المجتمع عن طريق تبني اهداف اجتماعية دون الاقتصار عبى مجرد تحقيق الربح .

كيف عالج الاسلام الملكية العامة :-

يمكن معالجة الملكية العامة على الوجه الاتي :-
اولا : اصطلاح الملكية العامة (او الملكية الجماعية) .
ثانيا : الاسلام يقر صوراً قائمة للملكية العامة .
ثالثا : الاسلام يستحدث صوراً جديدة للملكية العامة .
رابعا : الملكية العامة في العهد الإسلامي الاول .
خامسا : الملكية العامة وحفظ التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع .

اولا : اصطلاح الملكية العامة او (الملكية الجماعية)

يراد باصطلاح الملكية العامة propritete publique تخصيص المال للمنفعة العامة ، وذلك في مقابلة الملكية الخاصة propritete prive التي ينفرد بالارتفاع بها فرد معين على وجه التخصيص والتعيين ، ويعبر عنها ايضا باصطلاح الملكية الجماعية prpritete collective في المقابل اصلاح الملكية الخاصة propriete induelle ويشمل اصطلاح ملكية العامة من خلال تمتع أفراد المجتمع بحق متساو باعتبارها وسيلة ضمان لهم من اجل تحقيق رفاهية اجتماعية واقتصادية ، فضلا عن دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع.[2]

(1) الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، المصدر السابق ، ص 84
(2) المصدر نفسه ، ص 85.

ثانيا :- يقر الاسلام صورا قائمة للملكية العامة :

اقر الاسلام صورا للملكية العامة كانت معروفة من قبل الفرس والرومان ، وهذا يؤكد فقهاء الشريعة ان للدولة ان تقطع الاراضي التي لا مالك لها (الأموات) ، وكذا اراضي المعادن ، وذلك اقطاع تمليك او أقطاع تأجير ، وذلك وفقا لما تقتضيه المصلحة بالإضافة الى كل شيء ضروري لحياة الناس مجتمعة،لا يصح ان يكون محلا لملكية خاصة بل تستقل به الدولة او الجماعة.[1]

ومن ثم اتفق فقهاء الشريعة على جواز نزع الملكية الخاصة جبرا لمصلحة عامة كتوسعة مسجد او طريق او مقبرة على ان يكون ذلك بثمنه ، اما لو كان ذلك بلا عوض ، فانه يكون مصادرة لا تجيزها الشريعة الإسلامية الا في أموال الحربي غير المستأمن .[2]

ثالثا : الإسلام يستحدث صورا جديدة للملكية العامة :

بل لقد استحدث الإسلام صوراً جديدة من الملكية العامة لم تكن معروفة من قبل وهي :

أ – المساجد : فهي اموال عامة ، ويجوز نزع الملكية من اجل توسيعها فحينما ضاق المسجد الحرام ، امر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بشراء ما حوله من دور ، فرضى البعض وابى البعض الأخر ، فأخذها الخليفة عمر ﷺ جبراً من أصحابها ووضع قيمتها بخزانة الكعبة ليأخذها أصحاب الدور وقال لهم (انما [3]

نزلتم على الكعبة وهذا فنائها ، ولم تنزل الكعبة عليكم) ، والجدير بالذكر ان المساجد في الإسلام ليست كالكنائس مجرد اماكن لإقامة الشعائر الدينية ، ولكنها اساسا مصدر للتوعية والتوجيه والمشاركة الشعبية في بناء المجتمع ، فيروي ان الرسول ﷺ قصد ذات مرة المسجد فوجد في ناحية قوما يذكرون الله ، وفي ناحية اخرى مجلس علم ، فقال هذا خير وهذا خير ولكنني بعثت معلماً ، واختار مجلس العلم ، بل لقد كان مصير الامة الإسلامية يقرر في المسجد ، وفيه تتمثل فكرة المشاركة الشعبية في الحكم ، وتصدر عنه اخطر القرارات السياسية (4).

ب – اراضي الحمى (المراعي) اذ كان يحدث في الجاهلية ان يحاول شخص او جماعة معينة الانفراد ببعض أراضي المراعي ، بحيث لا يسمحون لغيرهم ان يرعوا فيها بإنعامهم ، بدعوى انها أصبحت في حمايتهم ، فجاء الاسلام وأعلن ان

(1) الدكتور مصطفى السباعي ، الصدر السابق ، ص147

(2) بحث الدكتور جميل الشرقاوي ، قيود الملكية العامة في الشريعة الاسلامية والمقدم لاسبوع الفقه الاسلامي ، الرياض ، سنة 1977 ، ص10.

(3) انظر الدكتور محمد عبد الجواد ، ملكية الاراضي في الاسلام (تحديد الملكية والتاميم) ،المطبعة العالمية ، بالقاهرة،سنة،1971 ،ص194

(4) انظر البحث الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، المصدر السابق ، ص100.

الا لله ورسوله) ، أي ان جميع أراضي الرعي هي للكافة وفقا لما يحدده ولي الامر(1).

ج – الوقف الخيري : فالوقف هو اخراج المال منة ملك صاحبه باختياره الى ملك الله تعالى أي ملك جماعة وهي صورة الملكية العامة او جماعية ، والوقف لا يكون الا خيريا أي للمنفعة العامة بداية ونهاية (2).

د – الاراضي المفتوحة : - بعد فتح الشام والعراق ومصر في عهد الخليفة عمربن الخطاب ﷺ ثار الجدل لأول مرة حول ملكية هذه الأراضي ، واستطاع الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ان يجمع اهل الحل والعقد من الصحابة ، واوضح لهم وجهة نظره بان حكم الغنائم هو في الاموال المحدودة قيمتها كما حدث في عهد الرسول ﷺ بخلاف الامر في الثروات الطائلة كالأراضي المفتوحة فانه لا يجوز توزيعها على المحاربين او غيرهم وتصبح ملكا للامة الإسلامية ممثلة في جيلها الحاضر وأجيالها المستقبلة أي ملكية عامة (3).

رابعا : الملكية العامة في العهد الإسلامي الأول

لا شك ان طبيعة المرحلة التاريخية التي ظهر الاسلام ، حيث كان النشاط الاقتصادي ضعيفا أساسه الرعي والتجارة ، فضلا عن قوة الوازع الديني ، لم تكن تتطلب التوسعة في مبدأ الملكية العامة ، كما يقول الشيخ علي الخفيف [4] ،(في عهد الرسول ﷺ كانت كانت الثروة العامة للمسلمين ضيقة الحدود قليلة المقدار في جملتها بالنسبة الى ثراء غيرها من الامم الأخرى المعاصر لها ، وكانت اهم مصادرها ضعيفة هزيلة ، وكان توزيع الثروة بينهم لضالتها قريبا الى ان يكون متعادلا اذا كانت موارد رزقهم لا تعد ، وفي الغالب ان تكون عطاء من غنائم او من زكاة تقسم بينهم ، وقد كانوا فيه متساويين ، ولم يعرف منهم بالثراء الواسع الا عدد قليل منهم كعثمان بن عفان ﷺ وعبد الرحمن بن عوف ﷺ وهم الذين اكبوا على التجارة والعمل فيها ، ومع هذا فقد كان استجابتهم لدواعي البذل والإنفاق في سبيل

(1) المصدر نفسه .
(2) الامام محمد بن عبد الوهاب في ابطال الوقف الاهلي من كتاب الدرر السنية في الاجوبة النجديد ، ط 2، سنة 1398هـ ، ص256
(3) انظر الدكتور محمد عبد الجواد ، ملكية الاراضي في الاسلام ، المصدر السابق ، ص126 .
(4) الشيخ علي الخفيف ، في بحثه الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام ، المقدم لمؤتمر علماء المسلمين الاول ، القاهرة ، سنة 1964 ، من كتاب مجمع البحوث ، المصدر السابق ، ص125.

الله على اختلاف وجوهه استجابة سريعة قوية كريمة ، وكانوا يسارعون الى الخروج عن جزء عظيم من أموالهم ثلثها او نصفها ، وذلك حسب الحاجة ومقتضى الداعية وليس إنفاقهم في الوجوه بالامر المجهول ، ومن هنا يرى انه لم يكن في عهد الرسول ﷺ من داعية عن المصلحة او ضرورة تدعو إلى النظر في دفعها بتحديد الملكية في مقدارها) [1]

خامسا :- الملكية العامة وحفظ التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع :-

كان للملكية العامة دور مهم في نظر الاسلام وهو استخدام بصورتيها الخاصة والعامة من اجل تحقيق التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع . فالإسلام إذ يقر التفاوت في توزيع الثروات لكل حسب سعيه وعمله ، الا انه لا يسمح ان يكون هذا التفاوت كبيرا بين غني فاحش وفقر مدقع مما يحقق تماسك المجتمع ، ويخل بتوازنه ، كما لا يسمح الاسلام ان يكون المال بين فئة قليلة من الناس لقوله تعالى (كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم) [2]

ومن اجل تدخل الحاكم دائما لاعادة التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع عند افتقاده ، وبالقدر الذي يحقق التوازن والاعتدال الذي هو سمة المجتمع الاسلامي.

(1) المصدر نفسه .
(2) سورة الحشر ، الاية 7

قائمة المصادر والمراجع :

- القران الكريم
- ابن ادم ، يحيى الخراج ، دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ، 1979
- البخاري صحيح البخاري ، الحج باب الخطبة ايام المنى ، المطبعة التوفيقة ، القاهرة ، 1995
- البخاري صحيح البخاري ، الحوالات ، المطبعة التوفيقة ، القاهرة ، 1995

- الترمذي سنن الترمذي ، البر وصلة عن الرسول ﷺ ، مطبعة دار الحديث، القاهرة ، 1999
- الترمذي سنن الترمذي ، الجنائز عند رسول الله ﷺ ، مطبعة دار الحديث ، القاهرة ، 1999
- جميل الشرقاوي قيود الملكية العامة في الشريعة الإسلامية ، رياض ، 1977
- ابن حنبل، الامام احمد البر وصلة www.islamonline.com
- ابن حنبل، الامام احمد مسند المكثرين من الصحابة www.islamonline.com
- الدارمي المناسك www.islamonline.com
- ابو داوود سنن ابي داوود ، الخراج والامارة القيء ، مطبعة دار الحديث القاهرة ، 1999
- الزمخشري تفسيره الكشاف ، ج2 ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 2003
- عبد الكريم زيدان المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، مطبعة المعارف ، بغداد،1965
- علي الخفيف الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام ، القاهرة ، 1964
- فاضل الحسب في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ، بيروت ، (ب ، ت)
- مؤتمر البحوث الاسلامي الاول الملكية في الاسلام ، القاهرة ، 1964
- مؤتمر البحوث الاسلامي الاول الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، القاهرة ، 1964
- محمد ابو زهرة المجتمع الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (ب،ت)
-ابو ماجة سنن ابن ماجة ، الزهد ، دار الحديث ، القاهرة ، 1998
- محمد عبد الجواد ملكية الاراضي في الاسلام ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1971
- محمد عبد الوهاب الدرر السنية في الاجوبة النجدي ، ط2 ، 1398 هـ
- الامام مسلم كتاب القسامة والمحاربين www.islamonline.com

- الامام مسلم كتاب الفرائض www.islamonline.com
- مصطفى السباعي اشتراكية الاسلام ، طبعة الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة ، 1965